قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٦١	٢٨١١/ل/ د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١٠/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عدم صرف الأرباح المستحقة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٢هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ملخص الدعوى: لم يتم إيداع أرباح النصف الثاني من ٢٠١٨م في حسابي حتى تاريخه، وقمت بعمل شكوى لدى الشركة المدعى عليها منذ بداية السنة وأبلغوني (الموظف المختص) أن هناك خطأ في رقم الحساب وتم تعديله وسوف يتم إيداع الأرباح قريبا في حسابي، ولم يتم الإيداع لأكثر من شهر لذا عاودت فتح الشكوى وطلبوا مني زيارة البنك (أ) ولكن البنك (أ) كان يرفض الصرف لعدم وجود أرباح علما بأني قمت بزيارتهم أكثر من مرة بناءً على توجيهات الشركة، ولما طالت مماطلة الشركة قمت برفع شكوى لدى هيئة سوق المال منذ رمضان العام الماضي وبعد حوالي خمسة أشهر من المتابعة مع الشركة ومع الهيئة، وبعد مماطلة الشركة أيضا مع الموظف المختص في هيئة سوق المال تم إغلاق الشكوى وإحالتها لسعادتكم، أرجو منكم المساعدة لوضع حد لهذه الشكوى التي سوف تقارب السنة ولم تحل... وتقبلوا تحياتي. ملحوظة تم إيداع أرباح النصف الأول من ٢٠١٩م، في تاريخها المحدد، دون إيداع أرباح النصف الثاني من ٢٠١٨م، المعلومات المطلوبة: عدد الأسهم: ٢١٥٠٠ سهم. تاريخ الشراء ٢٠١٩/٠١/٢٢م إجمالي ١٠,٠٠٠ سهم. ٢٠١٩/٠١/٢٤م إجمالي ١٠,٠٠٠ سهم. ٢٠١٩/٠٢/١٧م إجمالي ١,٥٠٠ سهم. مقدار الأرباح المستحقة: ٢١,٠٠٠ سهم × ٠,٨٠ هللة = ١٦,٨٠٠ ريال بدون التعويضات المشار إليها لاحقاً. تاريخ الاستحقاق: أحقية الأرباح للمساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية ٢٠١٩/٠٤/٢٤م (وهو الأحد ٢٠١٩/٠٤/٢٨م) ملحوظة آخر كمية تم شراؤها بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٧م، تاريخ الصرف: يوم الأربعاء ٢٠١٩/٠٥/٨م. المستندات: صورة من بطاقة الأحوال، صورة من محضر الجمعية التي أقرت توزيع الأرباح، صورة من المحفظة التي تبين عدد الأسهم، صورة من تواريخ الشراء. الطلبات ١ - صرف أرباح النصف الثاني من ٢٠١٨م: ١٦,٨٠٠ ريال. ٢ - التعويض عن الفترة التي تم التهرب من سداد المستحقات فيها + التعويض عن الفرص البديلة التي تم ضياعها بسبب التأخر في إيداع المستحقات: ٥,٠٠٠ ريال. ٣ - التعويض عن المصاريف التي تم صرفها في هذه القضية بين تكاليف زيارة البنك (أ) وبين فواتير مكالمات الهاتف +

التعويض عن وقتي الذي تم إهداره لمتابعة هذه القضية: ٥,٠٠٠ ريال. الإجمالي المطلوب: ٢٦,٨٠٠ ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٨هـ، تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٧هـ، جاء فيها ما نصّه: "بالوكالة عن الشركة المدعى عليها نتقدم لسعادتكم بردنا على لائحة الدعوى المقدمة من المساهم المذكور أعلاه والتي ذكر فيها أن الشركة المدعى عليها لم تودع الأرباح المستحقة له عن النصف الثاني من عام ٢٠١٨م وقدرها ١٦,٨٠٠ ريال، ونبين لسعادتكم هذا الرد فيما يلي: ١ - بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٨م أعلنت الشركة في موقع تداول عن توصية مجلس إدارة الشركة بتوزيع أرباح للمساهمين عن النصف الثاني من العام ٢٠١٨م وحسب المتبع ذكرت في الإعلان أن أحقية الأرباح ستكون للمساهمين المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز إيداع الأوراق المالية، وأهابت الشركة بجميع المساهمين الكرام تحديث بياناتهم لدى البنوك التي بها حساباتهم لضمان إيداع أرباحهم المستحقة في حساباتهم مباشرة. (صورة الإعلان مرفق '١').

٢ - عقدت الجمعية يوم ٢٠١٩/٠٤/٢٤م ووافقت على التوصية وقررت أن يبدأ صرف الأرباح يوم الأربعاء ٠٣ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٨م (مرفق رقم '٢').٣ - في اليوم المحدد قام البنك (أ) الذي تم الاتفاق معه على توزيع الأرباح عن طريقه بتحويل الأرباح لحسابات المساهمين وعددهم أكثر من ١٢ ألف مساهم، إلا أن بعضهم (ومنهم المدعي) أبلغوا الشركة أن أرباحهم لم تصلهم فخاطبت الشركة البنك الذي أفاد بأن المسألة تتعلق بأخطاء في أرقام حساباتهم وأنه جاري تعديل الوضع. وتم فعلاً التعديل والصرف لهم ماعدا المدعي الذي أعاد الشكوى بأن أرباحه لم تصله. ورغم أن مشكلته مع البنك (أ) وتتعلق بخطأ في رقم حسابه إلا أن الشركة مع ذلك سعت قدر الإمكان مع البنك لحل الإشكالية ومساعدة المساهم حيث خاطبت البنك بشأنه وتم اعتماد تعديل رقم حسابه المربوط بمحفظته وطلب منه البنك بموجب الخطاب المرفق الموقع والمختوم عليه من المختص بالبنك مراجعة أي فرع من فروع البنك لاستلام أرباحه ولكن ذلك لم يحدث حيث توالت الشكوى من المدعي وتوالت كذلك المراسلات الإلكترونية مع البنك لتصحيح الوضع دون جدوى. (مرفق '٣'). ٤ - الثابت بإقرار المدعي في رسالته لموكلتي بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠١م أن الأمر ناتج عن خطأ في رقم حسابه المربوط في المحفظة وأنه قام بتعديله (مرفق '٤') ومما يؤكد ذلك أن أرباح النصف الأول من عام ٢٠١٩م أودعت في حسابه دون تأخير بإقراره في لائحة دعواه، لذلك ترون أن الخطأ الذي حدث مع المدعي ناتج (بإقراره) عن خطأ رقم حسابه المربوط بمحفظته بالبنك حيث لم يقم بتحديث معلوماته كما نوهت موكلتي في إعلانها، وهذا أمر بينه وبين البنك ولا علاقة لموكلتي به، ومع ذلك، ورغم إقرار البنك أن أرباحه موجودة لديهم منذ تاريخ توزيعها وقد خرجت من ذمة الشركة، إلا أن موكلتي حرصاً منها على راحة مساهميها ورضاهم توافق على تسليم المدعي شيكاً مصرفياً بأرباحه كاملة

وقدرها ١٦,٨٠٠ ريال وإغلاق هذه الشكوى وسترجع على البنك لتسوية الأمر معه. آمل إفادتنا بموافقة اللجنة الموقرة على ذلك لإصدار الشيك وتسليمه" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢١هـ، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٤هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة وحضرتها وكيلة الشركة المدعى عليها. وافتُتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به بلائحة دعواه؟ فأجاب بأنه ليس لديه ما يضيفه. وبسؤاله هل تسلم نسخة من رد الشركة المدعى عليها؟ أجاب بالنفي بالرغم من إرساله إليه عبر النظام الآلي في تاريخ ١٤٤١/٥/٢٢هـ، وقد زودته وكيلة الشركة المدعى عليها بنسخة من مذكرة الرد المتضمنة موافقة الشركة المدعى عليها تسليمه مبلغ (١٦٨٠٠) ريال من خلال شيك مصرفي يمثل كامل أرباحه التي يطالب بها وإغلاق الشكوى، وبعد قراءته لها وسؤاله عن رده، أجاب بأنه يتمسك بجميع طلباته الواردة في صحيفة الدعوى والمتمثلة في: - صرف أرباح النصف الثاني من العام ٢٠١٨م البالغة ١٦٨٠٠ريال. – التعويض عن الفترة التي تم التهرب من سداد المستحقات فيها + التعويض عن الفرص البديلة التي تم ضياعها بسبب التأخر في إيداع المستحقات بمبلغ ٥٠٠٠ ريال. – التعويض عن المصاريف التي تم صرفها في هذه القضية بين تكاليف زيارة البنك (أ) وفواتير مكالمات الهاتف + التعويض عن الوقت الذي تم إهداره لمتابعة هذه الدعوى بمبلغ ٥٠٠٠ ريال. وبسؤال وكيلة المدعى عليها عن ردها، أجابت بأنها تتمسك بما ورد في مذكرة الرد من أن الشركة المدعى عليها لم تخطئ، وأن الخطأ كان في عملية الربط بين رقم المحفظة لدى البنك (ب) ورقم الحساب، وأن أرباح عام ٢٠١٩م تم إيداعها لصالح المدعي. وبسؤال المدعي عن رده، أجاب أن مشكلة الربط انتهت في أسبوعين، وأن التأخر كان من قبل الشركة المدعى عليها. وبسؤال وكيلة الشركة المدعى عليها عن ردها، أجابت أن المدعي ذكر أنه يطالب بالتعويض، وأنها تطلب من اللجنة توجيه السؤال إلى المدعي في شأن هذه التعويضات، وبتوجيه السؤال إلى المدعي، أجاب أنه يطالب بالتعويض عن تكاليف سيارات الأجرة التي استقلها لمراجعة البنك (أ) وسيارته الخاصة، والمكالمات الهاتفية التي تمت عبر هاتفه المحمول مع الشركة المدعى عليها، والتعويض عن الفرص البديلة، وبسؤاله عن ماهية الفرص البديلة، أجاب بأنه لو كانت هذه المبالغ لديه لاشترى فيها أسهم الشركة المدعى عليها، والتعويض عن الضرر النفسي الذي تعرض له. وبسؤال وكيلة الشركة المدعى عليها، أجابت بأنه ليس لديها ما تضيفه. وقد طلبت اللجنة من المدعي تزويدها بما يثبت صحة مطالبته بالتعويضات المشار إليها، وذلك خلال أسبوعين، وقد أجاب المدعي بأن سجل المكالمات موجود لدى الشركة المدعى عليها والمصاريف الأخرى ليس لديه ما يثبتها. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وحيث اختتم الطرفان أقوالهما، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بتاريخ مخاطبة البنك المشار إليها، وتاريخ اعتماد تعديل رقم حساب المدعي، وما يفيد مخاطبة المدعي بطلب مراجعة أي

فرع من فروع البنك لتسلم أرباحه، فورد في تاريخ ١٤٤١/٠٧/١٦هـ ردّ الشركة المدعى عليها ، الذي جاء فيه ما نصّه: "بالوكالة عن الشركة المدعى عليها نتقدم لسعادتكم بردنا على تزويدكم بما يتعلق بالمستندات الخاصة بشكوى المساهم المدعي وقد حصرتموها فيما يلي: أولاً: من حيث تاريخ مخاطبة البنك: ١ - بدأت الشكوى بورود رسالة بريد إلكتروني من المساهم في ٢٠١٩/٠٧/٠١م يفيد فيها بأنه لم يستلم أرباح النصف الثاني من عام ٢٠١٨م لورود خطأ في رقم الحساب في المحفظة وأفاد بأنه تم تعديله. ٢ - قامت الشركة في ٢٠١٩/٠٨/٠٨م بمخاطبة البنك (أ) بأن عدداً من المساهمين ومنهم المدعي لم يتم تسليمهم مستحقاتهم وذلك بناء على الشكاوى الواردة منهم وطلبت الإفادة. ثانياً: من حيث تاريخ اعتماد التعديل: ١ - رغم أن المدعي ذكر سابقاً أنه تم التعديل إلا أن البنك قد رد على موكلتي برسالة بريد إلكتروني في ٢٠١٩/٠٨/١٩م يفيد فيها بأنه تم الدفع على الحسابات المذكورة من المساهمين الأربعة، وأرفق البنك تفاصيل أرقام الدفع (مرفق رسالة البنك بالبريد الإلكتروني) لكن الواضح أن كل الأرقام صحيحة إلا رقم حساب المدعي لأن موكلتي ردت على البنك في نفس رسالته وبالتحديد في ٢٠١٩/٠٩/٠٩م أن المساهم المذكور أفاد بأنه لم يستلم وطلبت من البنك الإفادة. ٢ - رد البنك في ٢٠١٩/١٠/٠٩م على موكلتي بأنه فعلاً يوجد مبلغ أرباح مستحقة للمدعي بمبلغ ١٧٢٠٠ ريال وأن عليه التوجه لأحد فروع البنك لاستلامها. (مرفق). والثابت من خلال هذه الرسالة أن المدعي فعلاً لم يقم بتصحيح أو تعديل رقم حسابه في البنك وربطه بالمحفظة وإلا لكانت الأرباح دخلت الحساب مثل الثلاثة مساهمين الآخرين، ولكنها أعيدت للبنك. ومع ذلك لم يقم بمراجعة أي فرع لاستلام الأرباح ولا ندري ما حصل حتى تاريخ شكواه. من ذلك كله فإن موكلتي لم تخطئ مع المدعي ولديها مئات الآلاف من المساهمين غيره لم يواجهوا مشكلة في صرف أرباحهم لأن حساباتهم صحيحة أما المدعي فلديه مشكلة في حسابه لا نعلم عنها ولم يقم بتعديلها رغم تأكيده ذلك. ومع ذلك خاطبت موكلتي البنك عدة مرات وسعت لحل مشكلته وطلبت منه مراجعة أي فرع ولم يقم بذلك. وعندما أقيمت هذه الدعوى ورغم أن أرباحه لا تزال لدى البنك حسب الرسائل المرفقة وليست لدى موكلتي إلا أنها تقديراً لمساهميها وافقت على دفعها له وإغلاق القضية، فماذا يريد بعد ذلك؟" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٧هـ، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٨هـ، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى رد محامي المدعى عليها والمتضمن تبرير موقف الشركة المدعى عليها لعدم تسليم أرباح المساهمين فردي مستعينا بالله كالتالي: أولاً: من حيث تاريخ مخاطبة البنك: ١ - ذكر محامي الشركة المدعى عليها أن الشكوى بدأت بورود رسالة بريد إلكتروني من قبلنا بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠١م، وهذا الكلام غير صحيح حيث لم أقم بإرسال البريد الإلكتروني إلا بعد اتصالات عده مع مركز خدمة المساهمين في الشركة وتجاهل مطالبتي بحقي من الأرباح وهذا كان بعد انعقاد جمعية الشركة العمومية في يوم ٢٠١٩/٠٤/٢٤م والذي وافقت فيه على التوصية وقررت أن يبدأ صرف الأرباح يوم الأربعاء ٠٣ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٨م. ٢ - حسب إفادة محامي الشركة المدعى عليها فإن الشركة لم تبدأ بمخاطبة

بنكهم الوسيط إلا في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٨م، أي بعد ٩٠ يوما من الاتصال وبعد ٣٠ يوما من البريد الإلكتروني (واعتقد أن هذا تفريط في حقوق المساهمين). ٣ - الاتصالات التي قمت بها كانت لكل من الموظف (- - -) والموظف (- - -) وبالإمكان الرجوع إلى سجل المكالمات المحفوظة في الشركة للتأكد. ٤ - موظفي الشركة المدعى عليها المذكورين أعلاه وجهوني بالذهاب لبنكهم الوسيط أكثر من مرة وقد قمت بذلك ودائما ما كانت أقابل بالرفض بحجة عدم وجود أية مستحقات لي (تم زيارة أكثر من فرع أذكر منها فرع قرطبة، وفرع النفل) وكانوا يطلبون مني التواصل مع الشركة. ثانياً: من حيث تاريخ اعتماد التعديل: ١ - أفاد محامي الشركة المدعى عليها أن البنك الوسيط قام بإرسال بريد إلكتروني للشركة يفيد بأنه تم الدفع لحسابات المساهمين بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩م، وجاء رد الشركة عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٩م، (أي بعد ٢٠ يوماً) ثم جاء رد البنك الوسيط على رد الشركة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٩ (بعد ٣٠ يوما) هل الردود تحتاج إلى كل هذا الوقت؟ أم هو تفريط وإهمال حقوق المساهمين؟ ٢ - ذكر محامي الشركة المدعى عليها أنه كان هناك مشكلة في حسابي وهذا صحيح وكان الخطأ من قبل البنك الذي أتعامل معه ومع هيئة السوق المالية حيث إن من المفترض أن يتم الربط آلياً، ومع ذلك فقد تم تعديل الحساب فور التبليغ عن الخطأ. ٣ - ذكر محامي الشركة المدعى عليها أني لم أقم بتعديل حسابي حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٨م، مع العلم بان الشركة نفسها قامت بإيداع أرباح أسهمي عن النصف الأول من عام ٢٠١٩م، يوم الخميس ٢٠١٩/٠٨/٠٨م، وهذا يتناقض مع رد محامي الشركة المدعى عليها فإذا كان حسابي لم يعدل فكيف قامت الشركة بإيداع أرباح النصف الأول من ٢٠١٩ في حسابي؟ ٤ - خلال الفترة المشار إليها كنت مستحق لأرباح لعدد من الشركات الأخرى ولم يتم إيداع الأرباح في حسابي من قبل جميع الشركات وبعد تعديل الحساب قاموا جميع الشركات بإيداع الأرباح في حسابي في مدة وجيزة عدا الشركة المدعى عليها. ٥ - دعواي هذه على الشركة التي قمت بشراء أسهمها وليس لي علاقة بالبنك الوسيط الذي يتعاملون معه. وأخيرا أطالب الشركة بتسديد أرباح الأسهم (١٧٢٠٠ ريال) بالإضافة إلى فوائد هذا المبلغ من التاريخ الذي كان مقرراً لصرف الأرباح ٢٠١٩/٠٥/٠٨م وحتى تاريخ إيداع المبلغ في حسابي أو تسليمي شيك مصدق بهما. ملحوظة: الفوائد المطلوبة حتى تاريخ صياغة هذا الرد (تقريباً ٣٢٠ يوم: ٣,٠٠٠ ريال)".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٨هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٩/١١هـ، خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بالآلية المتبعة لإيداع الأرباح في حسابات المساهمين، والجهة المنوط بها الإيداع، وهل تودع الأرباح في الحسابات الجارية أم الحسابات الاستثمارية؟ وبطلب الإجابة عما ذكره المدعي من أن الأرباح أودعت في حسابه للنصف الأول من العام ٢٠١٩م بشكل سليم، وذلك بإيضاح من الذي قام بإيداع الأرباح، وفي أي حساب أو محفظة، وكيف أودعت رغم استمرار وجود الإشكالية المشار إليها في رقم حسابه؟ فوردت

في تاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٣هـ مذكرة جوابية منها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المساهم المدعي ضد موكلتنا برقم (٦١/١٤٤١) وتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١م، فإننا نجيب على استفسارات اللجنة المرسلة لنا يوم ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م بما يلي: ١ - بخصوص سؤالكم عن الآلية المتبعة لإيداع الأرباح في حسابات المساهمين فإنه بعد أن يتم انعقاد الجمعية وتتم الموافقة على التوصيات وقرار صرف الأرباح، تقوم الشركة بإرسال كشف بأسماء وأرقام حسابات المساهمين المقيدين في تداول في يوم الجمعية إلى البنك المتفق معه ليقوم بتحويل الأرباح لهم حسب عدد أسهمهم ومقدار الأرباح لكل سهم. والأرباح تودع في الحسابات الاستثمارية المربوطة بمحافظهم. وكان البنك المتفق معه لصرف أرباح ٢٠١٨م هو البنك (أ) ولذلك قامت الشركة بإرسال الكشف له وقام بالصرف فعلاً لكل المساهمين ما عدا المدعي لأن رقم حسابه المذكور في الكشف الوارد من تداول لم يكن صحيحاً. ٢ - بخصوص صرف أرباح النصف الأول لعام ٢٠١٩م فقد قامت الشركة كذلك بنفس الآلية وأرسلت الكشف لبنك (ج) حيث غيرت الشركة من البنك (أ) إلى بنك (ج) ولأن رقم حساب المساهم كان صحيحاً هذه المرة لدى تداول فقد تم الصرف له دون مشاكل. أما عن سؤالكم كيف أودعت رغم استمرار المشكلة في رقم حسابه فكما ذكرنا لكم فإن الرقم المعتمد لدى بنك (ج) لم يكن فيه خطأ ولذلك أودعت. (مرفق رقمي الحسابين والاختلاف الوارد في بدايتهما). لذلك ترون أن موكلتي لم تخطئ في حق المساهم المذكور، بل كان الخطأ في رقم حسابه المربوط بمحفظته وليس خطأ موكلتي، ومع ذلك بمجرد مخاطبته لها بهذه الإشكالية حاولت مع البنك لتصحيحها وصرف أرباحه. وحتى بعد إقامته هذه الدعوى وافقت على صرف أرباحه كاملة. والمدعي وافق أمامكم على استلام أرباحه البالغة (١٧,٢٠٠) ريال والخلاف الوحيد الآن هو طلبه التعويض عن فوائد هذه الأرباح والتي قدرها في مذكرته الأخيرة بمبلغ ٣٠٠٠ ريال فهذا المبلغ رغم أنه بسيط إلا أنه غير شرعي وغير مقبول كمبدأ لأنه يخالف القواعد الشرعية المتبعة فالفوائد غير مشروعة في النظام السعودي. لذلك فإن موكلتي رغبة منها في إنهاء هذا الموضوع تفوض اللجنة بأي تسوية مشروعة ومقبولة حرصاً منها على النظام وعلى إرضاء مساهمها وإغلاق هذا الملف ودياً".

وفي ضوء ذلك، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بصرف الأرباح المستحقة له والتعويض عن عدم إيداعها في وقتها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه عدم تسلمه لأرباح أسهمه في

الشركة المدعى عليها التي تم توزيعها في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٨م، عن النصف الثاني من العام ٢٠١٨م، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بوجود إشكالية متعلقة برقم حساب المدعي الاستثماري لدى البنك (أ) المربوط بمحفظته الاستثمارية، وأنها مستعدة لتسليم المدعي الأرباح المستحقة له تنازلاً منها.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى وماجرى تبادله فيها من مذكرات، تبين لها إقرار المدعي في المذكرة الجوابية المقدمة منه في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٨هـ بأن سبب عدم تسلمه للأرباح عائد إلى مشكلة في رقم حسابه، وبأن الخطأ لم يكن من الشركة المدعى عليها ابتداءً، كذلك ذكر في نفس المذكرة أنه لم يستلم أرباح عدة شركات أخرى عن تلك الفترة لذات السبب.

وحيث لم تنازع الشركة المدعى عليها في أحقية المدعي في الأرباح محل الدعوى إذ تقر بحقه فيها، وأبدت استعدادها لتسليمه تلك الأرباح بتسليمه شيكاً باسمه بقيمة أرباحه، إلا أنه رفض ذلك، لذا فإن طلب المدعي تسلم الأرباح ليس محل نظر في هذه الدعوى لانتفاء المنازعة في شأنه.

وأما ما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن التأخر في تسلم أرباحه، فحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليها في الإجراءات النظامية الواجب اتباعها، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤوليتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.